[11] شئ من الامور المتعارفة التي كانت في أيام العرب تأويلها في تنزيلها فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها وذلك مثل قوله تعالى في التحريم: (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم) (2) إلى آخر الآية، وقوله: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) (3) الآية، وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا) (4) الاية - و (5) قوله: (وأحل الله البيع وحرم الربوا) (6) وقوله تعالى: (قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا) (7) إلى آخر الاية، ومثل ذلك في القرآن كثير مما حرم الله سبحانه لا يحتاج المستمع له إلى مسألة عنه. وقوله عزوجل في معنى التحليل: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) (8)، وقوله: (وإذا حللتم فاصطادوا) (9)، وقوله تعالى: (يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله) (10) وقوله: (وطعامكم حل لهم) (11) وقوله: (أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الانعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم) (12) وقوله: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) (13) وقوله: (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) (14) ومثله كثير.

_____

(2) النساء 4: 23. (3) البقرة 2: 173، والنحل 16: 115. (4) البقرة 2: 278. (5) كذا الظاهر، وكان في الاصل (إلى) بدل الواو. (6) البقرة 2: 275. (7) الانعام 6: 151. (8) المائدة 5: 96. (9) المائدة 5: 2. (10) المائدة 5: 4. (11) المائدة 5: 5. (12) المائدة 5: 1. (13) البقرة 2: 187. (14) المائدة 5: 87. (*)

_____